

الثابت الدية وجعلها على عاقلة الربط ومن ارسل كلبا
او هبلا وساقه فاصاب في فون ضمن والكلب لا في الطير ولا في
كلب لم يستم ولا في دابة منغلقة اصابت نفسا او مالا ليللا او
نهارا ومن ضرب دابة عليه ركب او خسر انفوت وضرب
بيدها اخر او نزلت فصدت وفلنته ضمن هو لا الركب وفي
قتله عين شاة النصاب ما نزلها وفي عين بقرة جزر وجزيرة
والحمار والبغل والفرس ربع القيمة **يا اجناية الرقيق**
وعليه فان جنى عبد خطاء دفع له سبده بها وبك
ولتجها او فداه بارشها صالكا فان فداه في جنى فخر كالاول فان
جنى جنائين دفعه بهما الى وليهما بنفسا له نسبة حقهما
وقل فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعنته او دبر
او احتول بها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن
الارث فان علم بها غرم الارث كما لو علمت بقتل

نيدا او صيدا او شجوة ففعل فان قطع عبد يخر عدا او
دفع اليه فاعنته فسرى فالعبد ضلح بها وان لم يعنته يرد
على سيده فيعتل او يبيع فان جنى ما دون مدون خطاء
فاعنته سبده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دسبه ولولتها الاك منها ومن الارث فان ولدك
ما دونه مدبونة ولدا يباع معها لديها ولا يرد معها
لجنايتها فان قتل عبد خطاء ولى حر زعم ان سبده عنتم
فلا شيء للحر عليه فان قال قتلته اذ زيد قبل عتق خطاء فقال
زيد بعد صدق الاول فان فلا تطقت يدك قبل اعنتها
وقالت كان بل بعد صدقت وكذلك اخذ منها لا في الجراح
والعلم فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتل بالوفاة
على عاقلة الثاقل وجعل على العبد بعد عتقه الاعلى الصبي الامر فان
كان ماوراء العهد مثله دفع السبده الثاقل وفداه واخطاء بلا

٤

٤

٤